الجمهورية اللبنانية
وزارة العمل
٢/٦٢٩
الـوزيـــر

جانب لجنة موظفي الصيانة والتشغيل في مدينة رفيق الحريري الجامعية

الموضوع: طلب العاملين في مشروع صيانة وتشغيل مدينة رفيق الحريري الجامعية تحويل رواتبهم على اساس سعر الدولار ٦٣٠٠ ل.ل. تنفيذاً لقرار مجلس الوزراء رقم ٤ تاريخ ٢٠٢٢/٥/١٢

المرجع: المعاملة المسجلة في الديوان تحت رقم ٣/٦٣٩ تاريخ ٢٠٢٢/٥/٢٤

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع أعلاه، نبدي ما يأتي:

إن المبدأ المستقى من الاتفاقات الدولية أن تعيين الأجور يجب أن يؤمن احتياجات العمال وعائلاتهم مع مراعاة المستوى العام للأجور في البلد وتكاليف المعيشة واعانات الضمان الاجتماعي ومستويات المعيشة النسبية للمجموعات الاجتماعية الأخرى. وأن هذه المعطيات يقتضي أن تؤخذ بعين الاعتبار أن احتساب أجور العمال عندما تكون محددة في العقد بغير العملة الرسمية، لأن المشترع عندما أوجب دفع الأجور بالعملة الوطنية الرسمية إنما كان يهدف من ذلك إلى حماية الأجراء من تقلبات القوة الشرائية للعملات الأجنبية، وعدم تحميلهم تكاليف تحويل العملة الأجنبية إلى العملة الوطنية.

وإنطلاقاً من غاية المشترع والمبادئ الناظمة لحقوق الأجير في استيفاء الأجر المتفق عليه والذي يؤمن له استقرار معيشي، وجب أن تفسّر قواعد احتساب الأجر لمصلحة العامل على ضوء الضوابط المذكورة بخاصةٍ إذا كان الاحتساب سعر صرف العملة الأجنبية المحددة في العقد من شأنه افقاد أجر الأجير قيمته الحقيقية.

انطلاقاً من هذه المعطيات لا يحق للشركة المشغّلة لمرفق عام وهو مدينة رفيق الحريري الجامعية أن تعمد أن احتساب أجور العاملين في هذا المشروع على أساس سعر الصرف الرسمي المحدد بـ ١٥٠٠ ل.ل.

وإذا كانت لجنة العاملين في المشروع بموجب كتابها تطالب باحتساب الدولار الأميركي على أساس سعر ٦٣٠٠ كما هو محدد في قرار مجلس الوزراء رقم ٤ تاريخ ٢٠٢٢/٥/١٢، فإنه لا يسع وزارة العمل القول بما يفوق مطالبهم وإن كان من الواجب إعادة النظر بالأجر المحدد بما يتناسب مع سعر

الجمهورية اللبنانية
وزارة العمل

الـوزيـــر

الصرف على أساس منصة صيرفة أو على الأقل سعر التحويلات المصرفية للأجور المعتمد في المصارف.

وإن الهيئة الاستشارية القانونية في الجامعة اللبنانية بموجب الرأي رقم ٢٠٢١/٩-٢٠٢٢ تاريخ ٢٠٢٢/٥/٥ قد رأت وجوب تطبيق المعدلات المقرّة من قبل مجلس الوزراء بالنسبة لعقود التشغيل والصيانة القائمة حالياً لاحتساب القيمّة المعدّلة للأسعار الواجب اعتمادها.

ولهذا حيث أن مجلس الوزراء بموجب قراره رقم ٤ تاريخ ٢٠٢٢/٥/١٢ قد أقرّ تعديل التعويضات المقررة للشركة المشغّلة لمدينة رفيق الحريري الجامعية بمبلغ ١٣٣.٢ مليار ليرة لبنانية. فإنه يتوجب على الشركة تصحيح أجور العاملين لديها ومنحهم الحقوق المطالب بها يضاف إليها بدل النقل المقرر بموجب المرسوم رقم ٨٧٤٠ تاريخ ٢٠٢٢/١/٢٨، والزيادة الإضافية على الأجر الشهري المقررة بموجب المرسوم رقم ٩١٢٩ تاريخ ١٢ أيار ٢٠٢٢ القاضي بتعيين بدل غلاء المعيشة للمستخدمين والعمال الخاضعين لقانون العمل.

علماً أن من واجب الجامعة اللبنانية وفق مبادئ القانون الإداري أن تراقب وتتحقق من تسديد الجهة المشغّلة لواجباتها بتسديد الأجور المقررة في الأنظمة النافذة للعاملين في المشروع.

ولهذا تبلّغ نسخة عن كتابنا إلى جانب رئيس الجامعة اللبنانية للمتابعة والتثبت من أداء الشركة المتعاقدة لواجباتها تجاه العاملين في المشروع لأن أي تقصير ينعكس سلباً على أداء المرفق التعليمي.

بيروت في، ٢٧ أيار ٢٠٢٢

وزيـر العمل

مصطفى بيـــرم

الجمهورية اللبنانية وزارة العمل

تبلغ نسخة إلى:
الجامعة اللبنانية
صاحب العلاقة
الموقع الالكتروني للنشر